

---

- تتقدم الموظفة بطلب باسم عميد الكلية الى ادارة شئون العاملين للحصول على أجازة شهور، وترفق مع الطلب صورة شهادة ميلاد الطفل، مع الاطلاع على

- تعرض ادارة شئون العاملين الطلب على أمين الكلية، ثم موافقة عميد الكلية.  
- يتم استصدار قرار تنفيذى بذلك.

: يمنح القانون الحق للموظفة الحق فى الحصول على أجازة وضع لمدة ثلاثة شهور،  
بمرتب كامل، وثلاث مرات خلال حياتها الوظيفية.